

Distr.
GENERAL

A/49/585
S/1994/1220
31 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤٢ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة
سلم وطييد ودائم والتقدم المحرز في
تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير الثاني عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكما يذكر (انظر S/23999، الفقرة ٣)، تقرر أن تظل أعمال البعثة فيما يتعلق باتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان (A/44/971-S/21541، المرفق) موضع سلسلة منفصلة من التقارير.

مرفق

التقرير الثاني عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان
التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

(١ تموز/يوليه الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤	أولا - مقدمة ١ - ٥
	ثانيا - توطيد دعائم المؤسسات: مهمة لم تكتمل وإن كانت في الاتجاه الصحيح ٦ - ٦٩
٥	ألف - إقامة العدل ٨ - ١٨
٥	باء - الاصلاحات التشريعية ١٩ - ٢٢
٧	جيم - نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان ٢٣ - ٣١
٨	دال - الشرطة المدنية الوطنية ٣٢ - ٤٨
١٠	هاء - أزمة نظام السجون ٤٩ - ٦٢
١٥	واو - المنظمات غير الحكومية ٦٣ - ٦٧
١٧	زاي - القوات المسلحة ٦٨ - ٦٩
١٨	ثالثا - استعراض التحقق الفعلي من حالة حقوق الإنسان ٧٠ - ١٠٤
١٩	ألف - الحق في الحياة ٧٠ - ٨٨
١٩	١ - الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة ٧١ - ٧٧
٢١	٢ - التهديد بالقتل ٧٨ - ٨٨
٢٣	باء - الحق في السلامة الشخصية ٨٩ - ٩٩
٢٣	١ - التعذيب ٨٩ - ٩٥
٢٤	٢ - سوء المعاملة ٩٦ - ٩٩

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٥	١٠٠ جيم - الحق في الأمن الشخصي
٢٥	١٠٠ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٢٥	١٠٤-١٠١ دال - الحق في الحرية الشخصية
٢٦	١١٦-١٠٥ رابعا - النتائج والتوصيات
٣٠ خامسا - الاحصاءات

أولا - مقدمة

١ - دأبت شعبة حقوق الإنسان على تقديم تقارير مرحلية الى الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور، وذلك أساسا استنادا الى التحقق الفعلي من الحالات التي تشكل أو قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. واستنادا الى الشكاوى التي تلقتها البعثة، وضعت الإحصاءات المناظرة التي ساهمت في بيان اتجاهات حالة حقوق الإنسان خلال فترات محددة، كما ساهمت في مراقبة الاتجاهات العامة.

٢ - ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أن تقييم مدى التقدم أو التراجع في تدعيم نظام حماية حقوق الإنسان في السلفادور لا يمكن أن يتم على أساس الحصر العددي للحالات وحده. فالتفاوتات العددية يمكن أن تنشأ لأسباب متعددة وتظل قائمة بغير انقطاع. وفي هذا الصدد، يتعين أن يستند التقييم، أساسا، الى حالة المؤسسات القانونية والسياسية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان في البلاد والتي يمكنها، في هذه المرحلة من عملية السلم، أن تعمل على إدامة الإصلاحات التي تحققت.

٣ - وعمدت البعثة، تحسبا لانسحابها من البلاد وحرصا منها على عدم إغفال التحقق من شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، الى تركيز الاهتمام تدريجيا، في التحقق الفعلي، على الدعم المؤسسي الذي تكمن فيه إمكانية إجراء تقييم شامل للحالة وتحديد مدى وجود قدر من "التنمية المستدامة" لحماية حقوق الإنسان خلال الفترة المنظورة للبعثة. والسبب في هذا الاهتمام يرجع الى أن المؤسسات الوطنية الدائمة عليها أن تتحمل المسؤولية الرئيسية، بالكامل، عن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في البلاد، طالما أن البعثة، وهي آلية استثنائية ومؤقتة، سوف يتلاشى وجودها تدريجيا من الحياة الوطنية.

٤ - ومن هذا المنطلق، عمدت شعبة حقوق الإنسان، منذ شهر تموز/يوليه، الى زيادة توثيق التنسيق مع نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان في تلقي الشكاوى الواردة والتحقيق فيها. ومن المنطلق ذاته، دأبت الشعبة على توسيع نطاق برامج تعاونها مع المؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وإقامة العدل في البلاد، بغية الإسهام في إصلاحها وتوطيد دعائمها، مسترشدة بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها أطراف اتفاقات السلم.

٥ - وبالنظر الى الاعتبارات سالفة الذكر، وضع هذا التقرير بهدف إطلاع الأمين العام، وعن طريقه مجلس الأمن، على حالة حقوق الإنسان في السلفادور، وخصوصا من زاوية درجة النمو والنضوج التي بلغتها المؤسسات المسؤولة عن حماية هذه الحقوق وتعزيزها والدفاع عنها. لذلك، فإن هذا التقرير يختلف في بنيته عن التقارير السابقة. فالفصل الثاني من هذا التقرير يتناول توطيد دعائم المؤسسات الوطنية، في حين يتناول الفصل الثالث استعراضا للتحقق الفعلي من حقوق الإنسان، من خلال الشكاوى التي نظرت فيها اللجنة.

ثانيا - توطيد دعائم المؤسسات: مهمة لم تكتمل
وإن كانت في الاتجاه الصحيح

٦ - تتوقف حماية حقوق الإنسان وإعمالها الفعلي في السلفادور على توطيد دعائم الدولة والقانون والديمقراطية. ويتعين أن يتجسد هذا، الى حد بعيد، في إقامة مؤسسات وأجهزة حماية حقوق الإنسان، المنصوص عليها في اتفاقات السلم، وضمان كفاءة أداؤها. ورغم أن هذه العملية لم تكتمل، فإنها تسير في الاتجاه الصحيح.

٧ - وقد تم اتخاذ إجراءات أكدت أن عملية توطيد دعائم المؤسسات تمضي قدما، كما ساعدت على تهيئة ظروف أفضل لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد في مجال إقامة العدل وإعمال حقوق الإنسان. ومن هذه الإجراءات انتخاب محكمة العدل العليا الجديدة، الذي سيفتح آفاقا جديدة لإعادة تشكيل هيكل الجهاز القضائي وتطهيره؛ والتوزيع التدريجي لوجود نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان في الأراضي الوطنية، فضلا عن الإجراءات الرامية الى تدعيم جهاز الحماية الخاص بها؛ واستمرار وزع الشرطة المدنية الوطنية، الى جانب تعيين مفتشها العام خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فضلا عن اتخاذ التدابير الكفيلة بعلاج أوجه القصور التي تكتشفت في مؤسسة الشرطة هذه. ومع ذلك، لا تزال هناك أوجه تباطؤ خطيرة ومقلقة في مجالات منها الانضمام الى بعض الصكوك الدولية؛ وعملية إصلاح القضاء.

ألف - إقامة العدل

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي إجراء لم يسبق له مثيل في البلاد، انتخبت الجمعية التشريعية بتوافق الآراء محكمة عدل عليا جديدة تتألف عضويتها من رجال قانون مرموقين يمثلون مختلف مذاهب الرأي. ولا ريب في أن هذا يمثل أفضل مظاهر التعددية والديمقراطية التي بدأت تتحول الى واقع في السلفادور. كما أن هذه الخطوة تؤكد أن هذه الهيئة قد توفرت لها الأوضاع التي تكفل استقلالية الرأي والتصرف، التي لا غنى عنها لها باعتبارها قمة الجهاز القضائي.

٩ - وفور تسلمهم مهامهم، أعلن قضاة محكمة العدل العليا عزمهم على الشروع في تنقيح وإعادة تشكيل الجهاز الاداري وتطهير الجهاز القضائي، وذلك كخطوة تمهيدية لترسيخ الإصلاح القضائي الذي يقتضي، كما أشار القضاة أنفسهم، اتخاذ اجراءات في اتجاهات شتى.

١٠ - وقد بدأت إرادة قضاة المحكمة هذه تتجسد في بعض الاجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم الجهاز القضائي. وفي تقرير الحادي عشر، كررت الإعراب عن قلقي إزاء الأسلوب الذي كان يدار به معهد الطب الشرعي على يد مديره السابق. وقد اتخذت محكمة العدل العليا الجديدة قرارات حاسمة تستهدف تحسين أداء معهد الطب الشرعي بما يفني بالشروط المنصوص عليها في القانون، وتستهدف أيضا استقدام

نخبة من الأخصائيين المرموقين والموقرين لرئاسة المعهد. ومن جهة أخرى، تلقت المحكمة، باهتمام، معلومات من البعثة بشأن أعضاء الجهاز القضائي الذين قاموا، وفقا لشكاوى تم التحقيق فيها، بارتكاب مخالفات وظيفية ينظر فيها المجلس الوطني للقضاء.

١١ - وخلال شهري آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر، قامت شعبة حقوق الإنسان، بالتنسيق الوثيق مع المجلس الوطني للقضاء ومعهد التدريب القضائي (بدعم من الاتحاد الأوروبي)، بعقد سلسلة من الدورات التدريبية التخصصية القطرية لقضاة محكمة العدل العليا وقضاة المحاكم الابتدائية وقضاة الأمن، وذلك في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تشكل جزءا من التشريعات السلفادورية، وذلك بغية تطبيقها بما لها وما عليها وبأسلوب تفضيلي ومتمش مع المعايير المحلية، التي لها الغلبة. وقد حضر هذه الدورات التدريبية كذلك وكلاء النيابة الذين كان مكتب المدعي العام للجمهورية قد انتقاهم.

١٢ - وفي إطار أنشطة التعاون هذه، أجري استطلاع للرأي بين قضاة الأمن وقضاة المحاكم الابتدائية وكلاء النيابة، بدون ذكر أسمائهم. وقد ساهم هذا الاستطلاع في الحصول على بيانات قيمة تبين آراء القضاة في أداء النظام القضائي، وهي آراء جاءت مطابقة، بوجه عام، لآراء وكلاء النيابة.

١٣ - وجاءت بعض الردود إيضاحية. فعند استطلاع الرأي بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان، ذكر ٧١ في المائة من قضاة المحاكم الابتدائية انه "غير كاف"، في حين أعرب ٩١,٣ في المائة من قضاة الأمن عن الرأي نفسه. وعند استطلاع الرأي بالنسبة للمشاكل التي تمس استقلالية القضاة، ذكر ٢٩,٦ في المائة من قضاة الأمن أن المشكلة الرئيسية تتمثل في الضغوط التي تمارسها الجهات العليا (٣٤ في المائة في حالة قضاة المحاكم الابتدائية). وقد أثبتت النتائج، مرة أخرى، ضرورة البدء في الإصلاحات الرامية إلى كفالة ما يجب أن يتمتع به القضاة في ممارسة مهامهم القضائية من استقلالية عن رؤسائهم في الرأي والتصرف. كما كشفت النتائج عن آراء انتقادية لحالة حقوق الإنسان تنم، مبدئيا، عن حماس كامن في الرد بإجابات في الصميم.

١٤ - ومن جهة أخرى، فإن ما ذكره القضاة (٣٠,٧ في المائة من قضاة الأمن و ٢٧,٧ في المائة من قضاة المحاكم الابتدائية) من أن المشكلة الكبرى التي تواجههم هي علاقتهم الوظيفية بمكتب المدعي العام للجمهورية، إنما يؤكد مجددا ضرورة زيادة عدد المحامين العامين وزيادة تدريبهم وتخصصهم من خلال عقد دورات تدريبية وإصدار منشورات تخصصية، وهي مهمة يمكن تنفيذها عن طريق معهد التدريب القضائي وبدعم من المجتمع الدولي.

١٥ - وعند استطلاع الرأي بالنسبة للإصلاحات التشريعية الأكثر إلحاحا في الاعتماد، ذكر القضاة، الشروع أولا، في اعتماد الإصلاحات الدستورية؛ وثانيا، اعتماد القوانين الجديدة في مجالات الجنايات والإجراءات الجنائية والسجون؛ وثالثا، إلغاء الاعتراف خارج نطاق القضاء؛ ورابعا، وضع واعتماد مشروع قانون بشأن

المثول أمام القضاء؛ وخامسا، وضع معايير قانونية لإجراءات الاعتقال، وتقليل مدة الاحتجاز الإداري. وقد جاءت هذه الآراء مطابقة للتوصيات المقدمة من لجنة تقصي الحقائق وشعبة حقوق الإنسان.

١٦ - وعند استطلاع الرأي بالنسبة لأوجه القصور الرئيسية في إقامة العدل، والتي يمكن أن تشكل انتهاكات لمبدأ المحاكمة المشروعة، اتفق قضاة الأمن مع قضاة المحاكم الابتدائية، في المقام الأول، على ضخامة عدد المسجونين غير المدانين. وأعقب قضاة الأمن وجه القصور هذا بعدم الحكم ببطلان الدعوى في القضايا التي تكون الاعترافات فيها قد أخذت بالإكراه؛ ثم التقصير في إقامة العدل في قضايا الاحتجاز التعسفي؛ ثم تغيب القضاة عن حضور بعض الإجراءات القانونية الهامة؛ ثم التقصير في إقامة العدل في قضايا الوفيات. أما قضاة المحاكم الابتدائية فثَنُوا بتغيب القضاة عن حضور بعض الإجراءات القانونية الهامة، يليها عدم الحكم ببطلان الدعوى في القضايا التي تكون الاعترافات فيها قد أخذت بالإكراه، يليها التقصير في إقامة العدل في قضايا الاحتجاز التعسفي، ثم التقصير في إقامة العدل في قضايا الوفيات.

١٧ - ووفقا لهذه البيانات، يتعين على محكمة العدل العليا الجديدة أن تتخذ تدابير عاجلة بصدد الحالات المشار إليها، وذلك عن طريق مكاتب القضاة المشاورين ومن خلال تدابير أخرى لحل المشكلة القائمة. وفي هذا الصدد، فمن الضروري إشراك المجلس الوطني للقضاء، عن طريق معهد التدريب القضائي التابع له وكذلك عن طريق وزارة العدل، في التعجيل بإيجاد الحلول وتطبيقها.

١٨ - ومن شأن انتخاب محكمة العدل العليا الجديدة أن يساعد على تهيئة ظروف أفضل لتعزيز النظام القضائي السلفادوري. ومن المؤكد أن المشاكل التي تواجه عملية إقامة العدل تقتضي بذل جهود دؤوبة على المدى الطويل، وذلك نظرا لعمق جذورها وتشعبها. كما أن من المؤكد أن هناك مجموعة من التوصيات التي يتعين تنفيذها لتوطيد دعائم عملية إصلاح النظام القضائي، والتي يمكن تنفيذها على المدى القصير. وهذه هي حال عملية إعادة تشكيل الجهاز الإداري وتطهير الجهاز القضائي، وهي مهام بدء تنفيذها للتو بفضل إرادة محكمة العدل العليا الجديدة. وهناك مهام أخرى أشار إليها القضاة ووكلاء النيابة في استطلاع الرأي جاءت مطابقة للتوصيات التي تقدمت بها شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق مرارا وتكرارا. ومن المؤسف أن هذه المهام لم تحظ بالدفعات التي ينبغي أن تُعطى لها. وتلك هي حال اعتماد الإصلاحات التشريعية، الذي يعتبر تأخره الذي لا يمكن تفسيره إحدى العقوبات الرئيسية التي تعترض حاليا سبيل تحسين عملية إقامة العدل وتدابير حماية حقوق الإنسان في البلاد.

باء - الإصلاحات التشريعية

١٩ - أجد نفسي مضطرا إلى الإعراب عن قلقي إزاء التباطؤ الشديد في عملية الإصلاحات التشريعية. فخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت أوجه التقدم المحرزة في هذا الصدد ضئيلة للغاية. فالإصلاحات

الدستورية التي اعتمدها الجمعية التشريعية السابقة في دروتها الأولى، والتي تغطي بعض التوصيات المقدمة من شعبة حقوق الانسان ولجنة تقصي الحقائق، لم تعتمد بعد. وهذه هي حال مشاريع القوانين المتعلقة بالجنايات والإجراءات الجنائية والسجون، وذلك رغم أن مشاريع القوانين المتعلقة بالمجاليين الأولين قد عرضت على الجمعية التشريعية خلال الشهر الماضي، بينما عرضت مشاريع القوانين المتعلقة بالمجال الثالث خلال شهر حزيران/يونيه.

٢٠ - كذلك، فإن تأخر اعتماد القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية يعمل، بدوره، على تأخر اعتماد مجموعة من الإصلاحات الجزئية التي أوصي بها وأدرجت في مشاريع القوانين، وذلك مثل الإصلاحات المتعلقة بتقليل مدة الاحتجاز الإداري، وتنظيم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما يكفل أمورا منها احترام حقوق الانسان، وإلغاء الاعتراف خارج نطاق القضاء، وتنظيم المبادئ الأساسية للاعتقال. ومن المؤكد أن اعتماد هذه الإصلاحات القضائية تكتنفه صعوبات تقتضي إجراء تحليل دقيق وشامل لأعمال اللجان التشريعية. ولكن يجب ألا يحول هذا دون الشروع في هذه الإصلاحات في أقرب وقت ممكن.

٢١ - كذلك، لم يتم بعد تنفيذ التوصيات المتعلقة بقانون المثل أمام القضاء وبتطوير المجلس الوطني للقضاء من حيث تشكيله واختصاصاته، وفيما يتعلق كذلك بقانون جديد للسلك القضائي، وهي مواضع لم تقدم بشأنها مبادرات الى الجمعية التشريعية. وتلك هي أيضا حال التوصية الداعية الى نسخ قانون الشرطة القديم لعام ١٨٨٦.

٢٢ - ومما يدعو الى القلق بنفس القدر عدم الشروع في التصديق على عدد كبير من الصكوك الدولية أو اعتمادها، ولا سيما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) واتفاقية البلدان الامريكية لمنع جريمة التعذيب والمعاقبة عليها^(٢) والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وذلك فضلا عن عدم الشروع في قبول الاختصاص المتنازع عليه لمحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان. ومن شأن اعتماد هذه الصكوك أن يشكل خطوة هامة بصدد ترسيخ دعائم نظام حماية حقوق الانسان في السلفادور.

جيم - نيابة الدفاع عن حقوق الانسان

٢٣ - تعتبر نيابة الدفاع عن حقوق الانسان، التي جاءت وليدة اتفاقات السلم، مؤسسة وطنية ذات اختصاصات هامة، وبالتالي مسؤوليات جسام، في حماية حقوق الانسان وتعزيزها. ومن العاجل والملح تنفيذ هذه الاختصاصات بكفاءة، تحسبا لانسحاب البعثة من السلفادور. وهذا هو ما حداني الى إبلاغ الأمين العام في تقريرتي السابق، بأنني سوف أبقيه على علم بالتطورات التي تستجد في هذا الشأن.

٢٤ - وبالنظر الى الطابع الانتقالي للبعثة، أشارت شعبة حقوق الانسان باستمرار الى ضرورة قيام نيابة الدفاع عن حقوق الانسان بإعطاء دفعة قوية لعملية توطيد دعائمها، كما ناشدت دوما الحكومة والمجتمع الدولي للمانحين تقديم الدعم اللازم للنيابة في هذا المسعى. وقد حملني الهدف المتمثل في تحسين أداء النيابة على تخصيص نسبة كبيرة من موارد شعبة حقوق الانسان لأنشطة التعاون الفني مع تلك المؤسسة.

٢٥ - وأود أن أعرب عن ارتياحي للتقدم المحرز في إطار ذلك التعاون خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. فقد تطور التعاون بين البعثة والنيابة داخل إطار برنامج للمساعدة الفنية يشمل مجالات تلقي البلاغات المتعلقة بالوقائع أو الحالات التي يمكن أن تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، والتكييف القانوني لها والتحقيق فيها. وقد تم تنفيذ هذا البرنامج في جميع مكاتب النيابة في البلاد، وذلك عن طريق آلية تكفل إحالة البلاغات التي تتلقاها البعثة الى النيابة، وتكفل أيضا انعدام السرية من جانب مقدمي البلاغات، وبحيث تخضع في نهاية المطاف لعملية تحقيق مشتركة بين الجهتين.

٢٦ - أما إقرار آلية التحقق المشترك هذه، التي بدأت عملها اعتبارا من شهر تموز/يوليه، فانطوى بالنسبة لشعبة حقوق الإنسان على تعيين عدد من رجال القانون والشرطة الدائمين لإسداء المشورة فيما يتعلق بتلقي البلاغات وتسجيلها وتكييفها قانونيا والتحقيق فيها في مكاتب النيابة. وبذلك، أمكن ضمان استمرار البعثة في تنفيذ ولايتها التحقيقية، الى جانب إحالة القضايا تدريجيا الى تلك المؤسسة الوطنية، وتقديم المساعدة الفنية الدائمة في هذا المجال.

٢٧ - وعن طريق هذه الآلية، تم الحصول على نتائج إيجابية في مجالات شتى، منها استفادة العاملين في النيابة من خبرة البعثة في مجال التحقق، سواء على الصعيد القضائي أو على صعيد أساليب التحقيق الشرطي؛ وتحسين المستوى المهني للعاملين في النيابة في الإلمام بقواعد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، وكذلك في تطبيقها في الأعمال اليومية، فضلا عن اعتماد فئات التحليل والتعاريف والمعايير السارية والمقبولة بوجه عام في مجال حقوق الإنسان، مع إدخال التعديلات اللازمة.

٢٨ - وأصبحت عملية التحقق المشترك حاسمة لقيام النيابة، اعتبارا من شهر تموز/يوليه، بتوسيع نطاق تغطيتها الحمائية. ففي الوقت الحاضر، أصبحت هذه النيابة تنظر في عدد أكبر من القضايا، وذلك لأسباب منها أن البعثة تحيل اليها ما تتلقاه من بلاغات. كما أن النيابة قد زادت قدرتها في مجال التحقيق، وذلك بفضل التعاون الدائم من جانب موظفي البعثة في تنميتها. أما هذه الأنشطة - التي واكبت بدء عملية إصلاح داخلي لنظام الحماية الخاص بالنيابة، وهي عملية نفذت بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - فساهمت في زيادة عدد قرارات النيابة زيادة ملحوظة. ففي شهري آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر وحدهما، أصدرت هذه النيابة ٤٧ قرارا، مقابل ٢٧ قرارا خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى تموز/يوليه ١٩٩٤. بيد أن هذا التقدم الكبير يقتضي أن تكمله آلية فعالة لمتابعة القرارات ورصد تطبيقها. كما أن التعاون قد

ساهم، بدوره، في تعزيز قدرة النيابة على تنظيم حالة حقوق الإنسان في البلاد وتحليلها وتقديم تقارير بشأنها.

٢٩ - ومن منظور أعم، ساهم التعاون مساهمة كبيرة في إنشاء آلية ربط تساعد النيابة على تسلم زمام الأمور فيما يتعلق بنطاق تغطية التحقق وأنشطته، التي طورتها البعثة في السلفادور، مما يساعد على امتصاص استياء الجماهير لدى الانسحاب النهائي للبعثة. ومن دواعي سروري، في هذا الصدد، أن أقرر تزايد لجوء الجماهير الى النيابة للمطالبة بحقوقها، وهو ما طالما تباهى به مراقبو البعثة.

٣٠ - وقد استكملت هذه الإجراءات بحلقات دراسية لزيادة القدرات المهنية في شتى مجالات حقوق الإنسان. فخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت دورات تخصصية بشأن تكييف قانون حقوق الإنسان وتفسيره على نحو فعال. وقد ساعدت هذه الدورات التخصصية على تعزيز أنشطة التحقق بشكل جوهري. كما تناولت هذه الدورات التعريف بأساليب التحقيق الشرطي والقضائي في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تم تغطية الجوانب المتصلة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وبمعايير إقامة العدل والقانون الجنائي. وقد ساعد ذلك على تهيئة ظروف أفضل لتحقيق النيابة من مدى قانونية إجراءات التحقيق هذه. واستنادا الى جدول زمني تم الاتفاق عليه، ستواصل البعثة المساعدة في عقد حلقات دراسية تخصصية.

٣١ - ومن الجدير بالذكر أنه حتى وقت كتابة هذا التقرير، زاد انتشار مكاتب النيابة في مناطق البلاد، إضافة الى ثمانية مكاتب فرعية، حيث من المنتظر افتتاح مكتبين آخرين. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الكثير من هذه المكاتب يعمل في ظل ظروف غير مستقرة. فنقص الموظفين المؤهلين والمركبات والموارد الفنية والإمدادية اللازمة يمثل إحدى العقبات الكأداء التي تحول دول تهيئة الظروف اللازمة لممارسة النيابة اختصاصاتها بكفاءة داخل البلاد. ومن أسباب ذلك، بالتأكيد، القيود المفروضة على الميزانية. وفي هذا الصدد، فمن الضروري للإرادة السياسية للحكومة على تدعيم نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان - وهي إرادة أبداهها رئيس الجمهورية في الكلمة التي ألقاها أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين - أن تتجسد في قيام الحكومة بإحداث زيادة كبيرة في الاعتمادات المخصصة في الميزانية للنيابة وكذلك للجمعية التشريعية.

دال - الشرطة المدنية الوطنية

٣٢ - جرى نشر الشرطة المدنية الوطنية في مناطق البلاد بإيقاع سريع وفي جو يسوده الشعور بانعدام الأمن لدى المواطنين. وفي الوقت الحاضر، فإن هذه العملية بحاجة الى استكمالها بعملية تحسين متأن لنوعية أداء الشرطة. وقد قامت البعثة، في هذا الصدد، ببذل جهود جبارة بالاشتراك مع الشرطة المدنية الوطنية. ففي شهر أيلول/سبتمبر، تم بنجاح تنفيذ برنامج للتحقق في جميع نقاط ومراكز ومخافر الشرطة

المدنية الوطنية، وذلك بالتعاون الكامل مع إدارة هذه المؤسسة. وفضلا عن ذلك، تم تنفيذ مشروع لعقد دورات دراسية وحلقات عمل لقيادات جهاز الشرطة هذا، الى جانب إعداد ونشر دليل قواعد واجراءات الشرطة المدنية الوطنية. وفي الآونة الأخيرة، بدأ عقد دورات تنشيطية لقيادات الشرطة، كما اضطلع بأنشطة ترمي الى تعزيز وتنشيط تدعيم مؤسسة الشرطة هذه داخل إطار اتفاقات السلم. بيد أن هذه الاجراءات بحاجة الى جهد مستمر ونشاط أكبر من جانب الشرطة المدنية الوطنية في اتخاذ تدابير تصحيحية.

٣٣ - والسلفادور لديها حاليا جهاز أمني جديد قائم على فلسفة جديدة. وهذا التحدي الكبير ينطوي على تكوين مفهوم للشرطة في البلاد براء من المفهوم العسكري والقمعي. والى أوجه قصور بعض المؤسسات، مثل الجهاز القضائي، تضاف مقاومة الأقليات كعامل يزيد من صعوبة أداء الشرطة المدنية الوطنية لمهامها. ولا يفوتني في هذا الصدد أن أعرب عن قلقي إزاء ثلاثة حوادث غامضة وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرضت فيها حياة مدير الشرطة المدنية الوطنية للخطر، وهي حوادث ترجع، فيما يبدو، الى أسباب إجرامية عامة. وقد فسرتها بعض الدوائر بأنها أعمال موجهة ضد مؤسسة الشرطة. وفي ظل هذه الظروف المعقدة والمتشابكة، وردت بلاغات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان نسبت الى الشرطة المدنية، وسوف أشير اليها.

٣٤ - فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد القضايا التي تلقتها شعبة حقوق الإنسان ضد الشرطة المدنية الوطنية ٨٧ قضية، تم في ٢٦ منها إثبات الانتهاكات المبلغ عنها بعد إتمام التحقق. وفي ٢١ قضية، تبين أن أداء الشرطة لم يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. وفي ٧ قضايا، استحال التحقق من الانتهاكات نظرا لانعدام العناصر الموضوعية لإقامة الدعوى؛ ولا يزال التحقيق جاريا في ٣٣ قضية.

٣٥ - أما البلاغات التي وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن انتهاكات الحق في الحياة فقد بلغت ٩ بلاغات (أي ١٠,٣ في المائة من المجموع الكلي) منها ثمانية بلاغات تتعلق بحالات إعدام تعسفي، (منها ثلاثة ثبتت صحتها وخمسة رهن التحقيق) وواحدة تتعلق بالتهديد بالقتل، ثبتت صحتها. أما قضايا الإعدام التعسفي، التي ثبتت صحتها، فتتصل بمصرع السيد رودولفو ايراهيتا كونتريراس، البالغ من العمر ٦٨ عاما، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، برصاص أطلقه عليه أحد أفراد الشرطة المدنية الوطنية أثناء تدخله في فض نزاع عائلي عنيف في منزل المجني عليه، الواقع في منطقة ايبيريا في سان سلفادور؛ ومصرع السيد بيدرو اوسمين ايراهيتا، الذي توفي متأثرا بأعيرة نارية أطلقتها عليه دورية تابعة للشرطة المدنية الوطنية في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ على طريق فرعية في مقاطعة سان فيليبي بمديرية سان فيسنته. وقد وقع هذا الحادث عندما لم يمثل المجني عليه، وهو مخمور، لأمر من جهة عليا؛ وقضية السيد اورلاندو سارافيا رودريغيس، الذي توفي يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في مدينة الترانسيو بسان ميغيل وسط عملية كان ينفذها أفراد شرطة بدون زيهم الرسمي.

٣٦ - ومن الجدير بالذكر أن عمليات الإعدام التعسفي المشار إليها لا تشكل عملاً دبره مرتكبوها، وإنما سياسة منظمة تنتهجها الشرطة. والأمر الذي تم التحقق منه هو أن كل هذه القضايا تتعلق، فيما يبدو، بالمغالاة في استخدام الأسلحة النارية من قبل رجال الشرطة، كما تعتبر محاولة لعرقلة التحقيق، وصلت إلى حد إتلاف الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة. ففي قضية مصرع السيد ايراهيتا كونتيريراس، ذكر الشهود أن المجني عليه ترك جريحا لفترة طويلة، جد أثناءها مرتكبو الحادث في إثر شخص ما أيد رواية الشهود لما حدث. كذلك، تبين وقوع تجاوزات في قضية السيد اوسمين ايراهيتا، في سان فيسنته، حيث أُلّف مسرح الجريمة، ثم ظهر تضارب في الروايات المختلفة التي جاءت على لسان الشهود ومرتكبي الحادث. كذلك، ثبت حدوث تصرف غير معتاد في قضية مصرع السيد سارافيا في سان ميغيل، حيث قام أفراد الشرطة المدنية الوطنية بتسليم جثة المجني عليه إلى معهد الطب الشرعي بعد أربع ساعات من وقوع الحادث، كما وقعت مشادة مع أطباء ذلك المعهد والقاضي المختص، وظهر تضارب بين الروايات المتعلقة بالحادث وبين أقوال الشهود.

٣٧ - وفيما يتعلق بالحق في السلامة الشخصية، ورد ٢٨ بلاغا (٣٢,٢ في المائة من المجموع الكلي). ومن هذه البلاغات، يتعلق اثنان بالتعذيب (واحد ثبتت صحته والآخر رهن التحقيق)؛ و ١٣ قضية تتعلق بسوء المعاملة (٣ ثبتت صحتها، و ٤ لم يثبت فيها وقوع انتهاك، و ٦ رهن التحقيق)؛ و ١٣ قضية تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة (٢ ثبتت صحتهما، و ٥ لم يثبت فيها وقوع انتهاك، و ٧ رهن التحقيق). أما قضية التعذيب التي ثبتت صحتها فيرد عرض لها في الفرع الخاص بهذا الموضوع من التقرير.

٣٨ - وتلقت البعثة ٣٧ بلاغا من البلاغات المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية، منها ٢٩ بلاغا تتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي (٩ ثبتت صحتها، و ١٦ لم يثبت فيها وقوع انتهاك، و ٧ رهن التحقيق). وسجلت حالتان من حالات الاحتجاز التعسفي لخطأ ارتكبه الشرطة (رهن التحقيق) و ٦ حالات من حالات انتهاك ضمانات الإجراءات القانونية المشروعة (٤ ثبتت صحتها و ٢ لم يثبت فيها وقوع انتهاك). أما بقية البلاغات فتتعلق بانتهاكات تنال من الحق في الأمن الشخصي (٥,٧ في المائة) والإجراءات القانونية المشروعة (٩,٢ في المائة).

٣٩ - ويمكن، بمجرد إلقاء نظرة شاملة على المعلومات المتاحة، تصنيف أهم الانتهاكات المبلغ عنها إلى مجموعتين. وتتألف المجموعة الأولى من الانتهاكات الناشئة عن جهل الشرطة للقواعد المعمول بها أو تأويلها لتلك القواعد تأويلا خاطئا على غرار ما يتضح من حالات الاحتجاز التعسفي. ومما يزيد من الآثار السلبية المترتبة على انعدام وجود أي إطار قضائي يفرض قيودا دقيقة على تصرفات أفراد الشرطة المدنية الوطنية بشكل موحد وواضح وملمس، أن أفرادها يتخرجون من الأكاديمية الوطنية للأمن العام دون إعدادهم إعدادا كافيا يمكنهم من الإلمام بالمسائل القضائية الأساسية. ولقد ثبت أيضا من التحقق الفعلي أن الشرطة المدنية الوطنية تستند أحيانا في بعض تصرفاتها إلى فتاوى قضائية في غير محلها، بل وقد

تناقض فلسفة جهاز الشرطة الجديد، الأمر الذي يساهم في بطلان إجراءاتها. وبالإضافة الى ذلك، يعاني الجهاز القضائي ونيابة الدفاع العام من أوجه قصور تقف وراء حالات الاحتجاز التعسفي.

٤٠ - وقد ثبت أيضا أن تصرف الشرطة الخاطئ يأتي أحيانا نتيجة قصور قيادتها. وذلك أن سلمها القيادي تنقصه، شأنه شأن أفرادها، تعليمات واضحة ومحددة وموحدة، بما لا يدع لرجال الشرطة، في غياب الأوامر الملموسة، من خيار آخر سوى أن يتدبروا أمرهم بأنفسهم.

٤١ - أما مجموعة الانتهاكات الثانية، فتتعلق بمشاكل معقدة وعميقة بقدر أكبر وتتعدى مجرد الإهمال أو الجهل بالإجراءات القانونية. وتتألف هذه المجموعة أساسا من بلاغات الإعدام التعسفي وسوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة. وتأتي حالات الإعدام التعسفي المبلغ عنها جميعها نتيجة مباشرة لإفراط الشرطة في استخدام القوة في عملياتها. وما زالت الممارسة المتمثلة في استخدام الأسلحة النارية في كل صغيرة وكبيرة تسجل حضورها بانتظام. وقد أثير هذا الموضوع أكثر من مرة وأفرد له حيز في جميع أنشطة التدريب والتعاون الفني، التي نظمتها البعثة لصالح الشرطة المدنية الوطنية.

٤٢ - أما الانتهاكات المزعومة المخلة بالحقوق في السلامة الشخصية، فهي دليل على أن جهاز الشرطة الجديد يأتي بتصرفات تثير القلق ويتعين القضاء عليها فورا. وليس من المعقول في شيء أن يزعم كبار المسؤولين في ذلك الجهاز "عدم علمهم" بوقائع قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان أو أن يصل بهم الأمر الى عرقلة كل من التحقيقات الداخلية والخارجية، سواء بالفعل أو التقصير.

٤٣ - ويتضح من الحالات المشار إليها أن قيادات الشرطة في المخافر والمراكز والنقاط التي جددت بها أحداث أبلغ عنها مباشرة، فضلا عن قيادات وحدتي الرقابة والتحقيق التأديبي، لم تكن تتخذ بشأن تلك البلاغات نفس المواقف. فهناك بعض الحالات التي اتضح فيها أن المؤسسات المعنية لم تعالج الأمر معالجة واضحة وحاسمة، في حين لا يخلو بعضها الآخر من بوادر مشجعة تثبت حرص تلك المؤسسات على متابعة التحقيقات حتى النهاية. فليس ثمة ما يشير إلى أن هناك حرصا كبيرا على الالتزام والصرامة في تطبيق الإجراءات التأديبية الداخلية بما يتناسب مع متطلبات الأمر في هذه المرحلة التأسيسية من تاريخ الشرطة المدنية الوطنية.

٤٤ - ولقد جاءت اتفاقات السلم لتشجيع في السلفادور فلسفة أمنية جديدة تقوم على القواعد والمبادئ الدولية. وقد نصت تلك الاتفاقات على إنشاء الشرطة المدنية الوطنية الجديدة. بيد أنه يتعين على هذه الشرطة الجديدة، القائمة على فلسفة جديدة، أن تعمل وتثبت كفاءتها في إطار العلاقات القائمة بين الدولة والمجتمع، وهي علاقات تتغير ببطء ولا تخلو من المد والجزر كما هو شأن جميع الحالات الانتقالية. وقد بدأت تظهر في هذا الصدد مؤشرات تدل على تغير نظرة السكان إلى الشرطة التي أصبحوا يطالبونها بإثبات قدر أكبر من الكفاءة في مكافحة الجريمة والسيهر على أمن المواطنين، مع مطالبتها في نفس الوقت

بتحسين معاملتها لهم واحترام حقوق الإنسان في ذلك. ولقد ينشأ في بعض الحالات تجاه موقف المواطنين المشار إليه نوع من الشعور بعدم الأمان لدى أفراد الشرطة مما ينعكس في ما يصدر عنهم من تصرفات تعسفية من قبيل الإفراط في استخدام القوة، وسوء المعاملة، أو توجيه تهمة "تحدي هيبة السلطة" التي غالبا ما يلجأون إليها لتعليل حالات الاحتجاز.

٤٥ - ومما يزيد من تفاقم هذه المشاكل أوجه القصور الكامنة في تدريب أفراد الشرطة. ولا أدل على ذلك من نتائج التقييم الذي أجري لقادة ومسؤولي الشرطة المدنية الوطنية الذين شاركوا في الدورات وحلقات العمل التي نظمتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة، في حزيران/يونيه و تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن أساليب عمل الشرطة وحقوق الإنسان. لقد ارتكبت القيادات أكبر نسبة من الأخطاء في المواضيع المتعلقة ببطلان الإجراءات (٥١,٣ في المائة)، تحديد القاضي المختص للنظر في قضية ما (٤١,٠ في المائة)؛ والإجراءات الخاصة بالمخالفات (٢٣,١ في المائة)؛ وإجراءات بالاحتجاز (٢٠,٥ في المائة). أما الرقباء والعرفاء، فكانت معظم أخطائهم المسجلة تتعلق بتحديد القاضي المختص للنظر في قضية ما (٥١,٦ في المائة) وبطلان الإجراءات (٤١,٢ في المائة) وإجراءات بالاحتجاز (٣٦,٨ في المائة) والإجراءات الخاصة بالمخالفات (٢٥,٨ في المائة).

٤٦ - وعلى الرغم من أن نتائج التقييم الذي أجري للمشاركين في دورات تعزيز قيادة الشرطة المدنية الوطنية، التي أجريت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ واحتوى برنامجها المواضيع المشار إليها، لم تصدر بعد، فإن غياب قادة المناطق الشرقية والغربية وغياب مستشاريها القانونيين عن تلك الدروس والمشاركة في الاختبار، لهو أمر يثير القلق.

٤٧ - ولم يتسن للشرطة المدنية الوطنية أن تتدارك أوجه القصور المخلة بأدائها إلا باتخاذ تدابير قوية تعزز تدريب أفرادها، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب وإجراءات تدخل الشرطة. ويجب، في هذا الصدد، على الأكاديمية الوطنية للأمن العام أن تدخل حتما التعديلات اللازمة على تدريب أفرادها الجدد. ويتعين بالتالي، دعم آليات مراقبة الشرطة ولا سيما تعزيز أنشطة وحدة التحقيق التأديبي، بما يمكنها من تصويب الأخطاء المسجلة في أداء الشرطة والمعاقبة عليها في حينها. ويجب على الشرطة المدنية الوطنية، من جهة أخرى، أن تشرع في تحديد أفضل سبل تنظيم هرمها القيادي بشكل يحدد التسلسل القيادي بوضوح.

٤٨ - ولقد قطعت مؤخرا خطوة هامة في سبيل تعزيز الشرطة المدنية الوطنية تمثلت في تعيين مفتش عام لذلك الجهاز. وسوف تترتب أفضل نتائج عن مهامه الحيوية المتمثلة في الرقابة على الشرطة دون الإخلال بصلاحيته المتمثلة في الاطلاع على جميع ما يجري داخل هياكل جهاز الشرطة، إذا ما مارس وظائفه تلك عن طريق وحدتي الرقابة والتحقيق التأديبي، مما يمكنها من تعزيز وتوطيد أدائها الفعلي. وسيكون لأنشطة الرقابة هذه، القائمة عن طريق وكيل وزارة الأمن العام، دور حاسم في تصوير أوجه القصور المكتشفة وتعزيز التنسيق بين الأكاديمية الوطنية للأمن العام والشرطة المدنية الوطنية.

هاء - أزمة نظام السجون

٤٩ - أولت شعبة حقوق الإنسان اهتماما خاصا لحالة نظام السجون في البلاد الذي يشكل أحد عوامل العنف الهيكلية الرئيسية في السلفادور كما يتضح من عمليات العصيان المتعاقبة التي جددت في السجون خلال هذه السنة. ولقد جددت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير عدة أحداث دامية في مراكز الاعتقال القائمة في البلد أسفرت عن إزهاق أرواح عدد من المحبوسين. ولقد أشار الأمين العام مرارا إلى مختلف أسباب تلك الأحداث، ومن بينها التردّي الخطير الذي تشهده مراكز الاعتقال من حيث الصحة والأمن والتغذية ونظام القواعد التأديبية والإدارية، وما إلى ذلك.

٥٠ - وفي شهر آب/أغسطس، قدمت شعبة حقوق الإنسان إلى كل من الحكومة والجهاز القضائي ومكتب المدعي العام تقريراً مفصلاً عن أداء نظام السجون. وقد أعد هذا التقرير لوضع نتائج التحقق الفعلي في خدمة السلطات وعرض خدمات البعثة في مجال المساعدة الفنية لتحديث نظام السجون لتمكينه من العمل على النحو المناسب في سياق إقامة العدل. وقد تقرر في ضوء ذلك التقرير إعلان حالة الطوارئ في السلفادور، حيث وضعت خطة عمل متكاملة شاركت فيها مختلف المؤسسات المعنية بشؤون إقامة العدل.

٥١ - وقد خلصت تلك الدراسة إلى نتيجة مفادها أن أوجه قصور نظام السجون التي أشارت إليه البعثة منذ سنتين لا تزال قائمة. وما ينطبق على قسم الدفاع الجنائي التابع لمكتب النائب العام للجمهورية، الذي اتضح أن معظم المحامين العامين العاملين فيه لا يحضرون المحاكمات. ومما يفاقم من ذلك انعدام أي رقابة صارمة على المحامين المتهاونين، مما يتسبب في استمرار أوجه القصور الخطيرة المسجلة في عملية تعريف المتهمين حقوقهم ومدى تقدم عملية محاكمتهم، فضلاً عن أوجه قصور الجهاز القضائي ونظام السجون. وقد ثبت للشعبة أن البيانات الموجودة بحوزة هذه المؤسسات أو تلك تختلف كثيراً بعضها عن بعض بشكل يشير إلى التباس.

٥٢ - وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة أخرى مفادها أن أزمة نظام السجون تعود أساساً، في جملة أمور إلى تأخير مواعيد المحاكمات، الذي لم يصلحه تنفيذ الآليات التشريعية من قبيل القانون الاستثنائي للسجناء غير المدانين. ذلك أنه لم تصدر أحكام حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ سوى بحق ١٩١ ١ من المحبوسين البالغ عددهم الإجمالي ٩٧٦ ٥. وما زالت البقية المتبقية، أي ٧٨٥ ٤، أي ما يعادل ٨٠ في المائة من إجمالي نزلاء السجون، في انتظار المحاكمة.

٥٣ - وبناءً على هذه العوامل وغيرها، يستصوب إعلان حالة الطوارئ في نظام السجون وتقديم مجموعة من المقترحات إلى مختلف المؤسسات يمكن في ضوءها على المدى القصير أو المتوسط الشروع في معالجة الحالة بإعادة توجيه السياسة الجنائية في السلفادور.

٥٤ - وصدرت، تبعا لذلك، إلى محكمة العدل العليا توصية تدعوها إلى إصدار تعليمات عامة إلى قضاة المحاكم الجنائية لإعادة النظر في الأسباب التي حتمت القضاء ببقاء المتهمين في مختلف مراكز الاعتقال في البلاد. وطلب منها أن توّجّز أيضا إلى القضاة إخضاع مسألة الاحتجاز التحفظي لتقديرهم الشخصي حتى لا يعتمد هذا الإجراء إلا من باب الاستثناء، مما يحد من شدة اكتظاظ السجون. وطلب من المحكمة أيضا أن تعمل على تسليم مراكز الاعتقال سجل الدعاوى، وتغييرات توصيف الجرائم، ونقل الاختصاصات، فضلا عن أية ملابسات أخرى تؤثر في مركز المتهم أمام القانون، بحيث تتحسن الشروط اللازمة لاحترام مواعيد الإجراءات القانونية وإصدار الأحكام، وكذلك لسرعة إخطار السجون بالعقوبات التي أعيد توقيعها، وبحيث تتعزز الرقابة على أعمال مأموري السجون، وينشط ويترسخ، ضمن الشروط التي يحددها القانون، وتطبيق المزايا المهنية خارج السجون، وآليات التأجيل المشروط لتنفيذ العقوبة أو الإفراج المشروط. وطلب أخيرا من المحكمة أن تمارس الصلاحيات التي ينص عليها القانون لتغيير المحامين المتهمين وإحاطة مكتب المدعي العام للجمهورية بالمخالفات التي يرتكبها الموظفون المندوبين عنها.

٥٥ - ويطلب التقرير من المجلس الوطني للقضاء أن يقيم أداء القضاة استنادا إلى توفيقهم من عدم توفيقهم في مقاضاة المتهمين في المواعيد المحددة، والالتزام التام بالأهداف المرجوة من زيارة السجون، وتوفير التدريب الفني والفرص اللازمة لتطبيق المزايا خارج السجون وغيرها من المزايا المستندة إلى نفس المنطلق.

٥٦ - وطلب من مكتب النائب العام للجمهورية أمور منها أن يوعز إلى وكلاء النيابة بتوخي الرشاد والسرعة في إقامة دعاوى الاستئناف ضد الأحكام القضائية التي تنطوي على الإفراج عن المتهمين، بما يكفل وجود وكلاء النيابة في زيارات السجون الإلزامية بالشروط المنصوص عليها في القانون، مع فرز عدد من رجال النيابة لنقاط الشرطة المدنية الوطنية لتنفيذ مهام الإشراف على التحقيقات الجنائية وتوجيه دفتها.

٥٧ - وأوصي مكتب النائب العام للجمهورية بأن يطلب من المحامين العامين الإسراع في عملية محاكمة المتهمين الحاضرين وذلك بإنشاء آليات داخلية لمراقبة نسق أعمالهم وعدد زيارتهم إلى المتهمين وفرض عقوبات صارمة على المتهمين منهم في أداء وظائفهم، وتعيين مندوبين في نقاط الشرطة المدنية الوطنية لتأمين حق الدفاع عن المحتجزين.

٥٨ - وقد وجهت كذلك إلى نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان بعض التوصيات التي تدعوها إلى متابعة حالة السجون على نحو أوثق وفتح أرشيف يتضمن أرقاما وإحصاءات موثوق بها بشأن البيانات الأساسية المتعلقة بعدد السجناء، وتقديم مقترحات لوضع قواعد موحدة للسجون تنظم إدارة جميع مراكز الاعتقال في البلاد.

٥٩ - وقد تناول عدد كبير من تلك التوصيات نظام السجون في حد ذاته. ودعت تلك التوصيات إلى أمور منها: توفير آليات قادرة على الاحتفاظ ببيانات مستكملة بشأن الوثائق المتعلقة بمدى تقدم الإجراءات الخاصة بكل متهم وموافاة كل قاض من قضاة المحاكم الجنائية بقائمة بأسماء المتهمين المحالين عليه، ووضع تدابير لتنقيح سبل مسك دفاتر مراقبة المتهمين، والعمل على تلبية مطالب مثول المتهمين أمام القضاة، ووضع مبادئ توجيهية واضحة تنظم قرارات نقل المتهمين وتحدد بالتشاور مع الجهاز القضائي، واعتماد تدابير فورية للشروع في تصنيف السجون التي يوجد فيها المتهمون وتحديد مواقعها، ووضع سياسة لتدريب موظفي السجون، ووضع آليات لتقييمهم دورياً، والاعتراف بلجان السجناء وصلاحياتها في أن تنقل مطالبهم نيابة عنهم، وتوحيد النظم المتعلقة بالسجون.

٦٠ - وقدمت شعبة حقوق الإنسان توصياتها إلى الجمعية التشريعية لتبادر في الحال بتحليل واعتماد الاصلاحات الشاملة المتعلقة بنظام السجون ولكي تسن في الوقت نفسه تشريعات مؤقتة تقرر تقليل فترة الاحتجاز التحفظي، وتوسيع نطاق القانون الاستثنائي للسجناء غير المدانين بغية سن تدابير للتطبيق الفعلي للعقوبات غير السالبة للحرية، وإقرار الميزانية المناسبة لنظام السجون.

٦١ - وطلب من الحكومة المركزية ألا تقف عند حد الإقرار بحالة التردّي التي أصبح عليها نظام السجون الوطني، وأن تطلب من وزارة العدل منحه الأولوية في توزيع موارد ميزانيتها، كما طلب من الحكومة المركزية أن تؤيد التوصيات الصادرة إلى الهيئات الأخرى وأن تشجع المؤسسات الخاصة على المشاركة في إنشاء وتنظيم أنشطة تؤمن للسجناء فرص العمل داخل السجون.

٦٢ - وستواصل شعبة حقوق الإنسان اهتمامها بتطور حالة السجون في البلاد وتقديم المساعدة الفنية المطلوبة لتنفيذ التوصيات الصادرة في هذا الصدد.

واو - المنظمات غير الحكومية

٦٣ - تتمثل إحدى الدعائم الأساسية للدولة الديمقراطية في صلابة مجتمعها المدني ونشاطه. وتتجلى هاتان الصفتان خير تجل في المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ولقد اضطلعت تلك المنظمات خلال النزاع المسلح في السلفادور بدور حاسم تجسد في الشجب العلني لانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد. وقد تحملت تلك المنظمات في سبيل ذلك تضحيات كلفتها أرواح الكثير من العاملين في صفوفها. وقد عمل توقيع اتفاقات السلم والتحسين التدريجي المسجل وفي احترام حقوق الإنسان وتقديم عملية إصلاح مؤسسات الدولة، على إفراز تحديات وبدائل جديدة تباينت إزاءها قدرة مختلف المنظمات غير الحكومية على مواكبتها.

٦٤ - ونظمت منظمة شعبة حقوق الإنسان في ٨ أيلول/سبتمبر يوم عمل خصصته للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لبحث الدور الجديد الموكول الى تلك المنظمات وتعزيز أنشطتها بما يؤمن إنجاز ما تبقى من ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وطلب من المشاركين في ذلك الاجتماع، الذي حضره معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن ينظروا في جملة مواضيع تشمل، فيما تشمل، مدى قدرة المنظمات غير الحكومية على أن تتسلم في المستقبل القريب من البعثة المهمة التي تقوم بها حاليا والمتمثلة في التحقق من المؤسسات التي تم إصلاحها أو إنشاؤها بموجب اتفاقات السلم ودعم تلك المؤسسات، فضلا عن سبل الاستفادة من الآفاق الجديدة لتحقيق أعمال هادفة.

٦٥ - وقد توافقت الآراء على ضرورة أن تسعى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إلى تعزيز المجتمع المدني وتوظيفه لهذه المنظمات أداة لدعم ومراقبة أجهزة الدولة، مما سيتطلب منها بالتالي أن تغير هيكلها التنظيمية وأساليب عملها بما يمكنها من التحرك بفعالية داخل حيز المصلحة العامة الجديد الذي أصبحت تتيحه لها دولة القانون.

٦٦ - وسيطلب ذلك من المنظمات غير الحكومية أن تسعى للتخصص في مجالات محددة على نحو يؤمن تكامل أنشطتها، مع مراعاة الإمكانيات المتاحة لتأمين مواردها المالية وتحسين قدرتها التعبوية. وقد بات لزاما على المنظمات غير الحكومية، بحكم الأجواء الجديدة السائدة في البلاد، أن تضفي على أنشطتها طابع العمل المهني التخصصي الفعال المنظم.

٦٧ - وإنه لمن دواعي الأسف أن تجد المنظمات غير الحكومية نفسها أمام هذه الفرص الجديدة لبناء دولة القانون وقد تراجعت فعليا مستويات تمويلها الخارجي وهي في أمس الحاجة إلى إيجاد التمويل اللازم. وأجدد، في هذا الصدد ندائي الذي وجهته في تقريرتي السابق إلى المجتمع الدولي لكي يواصل تقديم دعمه المالي والفني إلى المنظمات غير الحكومية التي قطعت أشواطاً كبيرة في عملية اكتساب الطابع المهني والعاكفة حالياً على مواءمة أساليب عملها ومعالجة موضوع حقوق الإنسان بما يتماشى مع واقع السلفادور الجديد.

زاي - القوات المسلحة

٦٨ - واصلت شعبة حقوق الإنسان تقديم الدعم لبلورة فلسفة جديدة للقوات المسلحة. وقد نظمت خلال الفترة عدة حلقات دراسية ومحاضرات عن علاقة الجيش بالمجتمع. ونظمت في تموز/يوليه حلقة دراسية عن حقوق الإنسان أدرجت في إطار "الدورة الدراسية المتقدمة للمشاة" الموجهة لصالح الملازمين قبل ترقيتهم إلى رتبة نقيب. ونظمت خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر حلقة مماثلة في "سياق الدورة الدراسية الخاصة بقيادة الأركان" الموجهة لصالح النقباء قبل ترقيتهم إلى رتبة رائد.

٦٩ - وقامت شعبة حقوق الإنسان، من جهة أخرى، وبالتعاون مع وزارة الدفاع، بإعداد وإصدار كتاب بعنوان " الفلسفة العسكرية وعلاقة الجيش بالمجتمع " يضم مجموعة مقالات عن حقوق الإنسان وعلم الاجتماع العسكري والأخلاقيات العسكرية الديمقراطية وعلاقة الجيش بالمجتمع في إطار نظام دستوري.

ثالثا - استعراض التحقق الفعلي من حالة حقوق الإنسان

ألف - الحق في الحياة

٧٠ - أبلغ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير عن ٤٦ شكوى من شكاوى انتهاكات الحق في الحياة. وتبرز من بينها حالات الوفاة الناشئة عن إفراط الشرطة المدنية الوطنية في استخدام القوة. ولا يفوتني أيضا أن أعرب عن قلقي بسبب حالات الوفاة الناشئة عن أعمال العنف داخل مراكز الاعتقال. وهذه الوفيات، ولئن كان لا يجوز تحميل أعوان الدولة أية مسؤولية مباشرة في ذلك، فإنها تظل مع ذلك حالات ناتجة عن عدم التزام الدولة بواجب ضمان أمن الأشخاص، ولا سيما في حالة وجودهم رهن الاعتقال لديها، كما هو شأن المتهمين. فقد قتل في حركتي عصيان جدتا خلال الفترة كل من هيكتور كوريا توريس وروبرتو ميخيا بروكا، المحتجزين على ذمة محكمة "لا أونيون" الجنائية، وألبرتو فلورس ونلسون اميلكار إسكوبار وكارلوس كروس خيمينيس المحتجزين على ذمة محكمة "سان فيسنته" الجنائية.

١ - الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة

٧١ - ورد خلال هذه الفترة ١٨ بلاغا من بلاغات الإعدام التعسفي، مما يؤكد استمرار التراجع الطفيف المسجل في هذا المنحى.

٧٢ - رودولفو إيراھيتا كونتريرس، (٦٨ سنة): نشبت بينه وبين ابنه ورفيقته في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مشادة حادة في منزله الكائن في مقاطعة إيبيريا بسان سلفادور. وهرعت عناصر من الشرطة المدنية الوطنية إلى مكان الحادث وطلبت منه الخروج. ورفض إيراھيتا الانصياع بدعوى أنه في بيته. وأطلق أحد أفراد الشرطة رصاصة اخترقت منزله وأصابته في بطنه. وقامت الشرطة بنقله إلى المستشفى ولكنه توفي في ٢٦ أيلول/سبتمبر متأثرا بجراحه.

٧٣ - بيدرو أوسمين إيراھيتا. قتل برصاص أفراد الشرطة المدنية الوطنية حوالي الساعة ١٨,٣٠ وهو على الطريق المؤدي إلى مقاطعة سان فيليبي بسان فيسنته. وكان يقود شاحنة وهو في حالة سكر على ما يبدو وبرفقته قاصر سنه ٨ سنوات. وتقول رواية الشرطة إن أحد أفرادها استوقفه فامتثل للأمر ولكنه رفض السماح له بتفتيش الشاحنة عندما طلب منه ذلك واستل مسدسا كان بحوزته في مقصورة القيادة وواصل سيره عنوة ولاذ بالفرار. وقام الشرطي حينئذ باستنفار زملاء له كانوا موجودون في مكان متقدم من

نفس الطريق. وعندما حاول ايراهيتا أن يدوس الأعوان بشاحنته لم يجد هؤلاء بدا من إطلاق النار مما أدى إلى إصابته برصاصة في رأسه أودت بحياته.

٧٤ - وجاء في رواية القاصر الذي كان برفقة إيراهيتا (ابن أخيه) أنه لمح عددا من رجال الشرطة المترجلين وهم مقبلون نحو الشاحنة ولكنه لم يستمع إلى أية أوامر تنذر السائق بالوقوف وإنما سمعهم وهم يصرخون "اقبضوا عليه، أوقفوه". ثم سمع طلقات نارية سقط بعدها عمه فوقه قتيل. وقال إن عمه كان يضع المسدس تحت المقعد وأن أفراد الشرطة أخذوه من ذلك المكان مع الوثائق. ثم استقل بعد ذلك رجال الشرطة الشاحنة وساروا بها إلى أن نفذ منها الوقود، مما يشير إلى إنهم أوقفوه في غير مكان وقوع الجريمة. كما إنه لم يعثر على القذيفة التي أودت بحياة إيراهيتا، التي كان يفترض أن تكون قد وقعت داخل مقصورة القيادة أو في قبعته التي نزعته عنه هي أيضا.

٧٥ - وفيما يلي قائمة بأسماء العناصر الذين ثبت تورطهم في ذلك الحادث: دافيد الفارادو والفارادو؛ وخوسيه إيسيدرو لوبس ميخيا؛ وهنري أوزوالدو ماييدا كاسيريس؛ وخوسيه سلفادور لوبو كابريرا؛ ومانويل ولفريدو بينو مولينا؛ وخوان غلبرتو مارتينس؛ وإدغاردو أنطونيو غومس؛ وخوسيه إنريكس أورتيس، الذين اعتقلوا على ذمة المحكمة المختصة. وثبت أن شرطة سان فيسننته المدنية الوطنية حاولت عرقلة التحقيقات.

٧٦ - أورلاندو سارافيا رودريغيس: قتل في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ برصاص عناصر الشرطة المدنية الوطنية في عملية لهم في الترانسيو، بمدينة سان ميغيل. وتقول رواية الشرطة إنه لما وصلت سيارة البيك آب التي كانت تقل أفرادها، بمحاذاة الدراجة التي كان يقودها الضحية، توقف هذا الأخير وأطلق ثلاثة أعيرة نارية من مسدس صوبه بكلتا يديه نحو أحد أفراد الشرطة. وقد رد الشرطي على ذلك الاعتداء بإطلاق الرصاص مرتين. وجاء في رواية الشهود الحاضرين أن سارافيا كان يسير بدراجته عندما مرت بجواره سيارة خاصة ببيك آب زرقاء اللون وعلى متنها عدد من الرجال والنساء وهم مسلحون بالبنادق والمسدسات. وأطلقت امرأة من ركاب تلك السيارة عيارين ناريتين صوب سارافيا. ثم قامت تلك المرأة بنقل الجريح إلى السيارة وساعدها رجل في ذلك وواصل طريقتهما. وقد أكد الشهود أنهم لم يسمعوا سوى طلقتين إثنين.

٧٧ - وبعد مضي ٤ ساعات، قام ركاب البيك آب الذين اتضح فيما بعد أنهم من أعوان الشرطة المدنية المركزية، بتسليم جثة المجني عليه إلى معهد الطب الشرعي في سان ميريل، وعللوا ذلك التأخير بدعوى أنهم حاولوا نقل المجني عليه إلى أوسولوتان لمعالجته ولكنه توفي في الطريق، ثم تعطلت السيارة في طريق العودة، مما تعين معه إيجاد سيارة أخرى. ولدى وصولهم إلى المعهد المذكور، رفض أحد أفرادهم تسليم القاضي السلاح الذي صودر من المجني عليه. ولم يسلم إلى المحكمة وسلمت مظروفي الطلقتين عيار ٩ ملميمتر اللذين التقطتهما الشرطة على حد قولها من مكان الحادث. وثمة شكوك لها ما يبررها تدحض

صحة رواية الشرطة القائلة بأن المجني عليه أطلق النار. ومن الملاحظ أن أفراد الشرطة كانوا يرتدون أزياء مدنية ولم يعلنوا عن هويتهم وأن عددهم كان يسمح لهم بالتصدي للاعتداء دون إطلاق النار. ويستخلص من هذه الحالة أن الشرطة لم تتقيد في تصرفها بالقواعد النازمة لاستخدام الأسلحة النارية دفاعا عن النفس.

٢ - التهديد بالقتل

٧٨ - من دواعي التفاؤل أن يسجل عدد الشكاوى من التهديد بالقتل تراجعاً ملحوظاً حيث نزلت من عددها البالغ ٤١ حالة خلال أشهر نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه إلى ١٨ حالة خلال الأشهر الثلاثة التالية. ولربما كان اختتام المرحلة الانتخابية هو السبب الكامن وراء ذلك التراجع.

٧٩ - إلياس غوتيريس: في يوم الخميس ٣٠ حزيران/يونيه، تعرض ميغيل آنخيل كروس لوبس، قاضي محكمة تيخوتلا الابتدائية، لحادث مرور عندما اعترضته سيارة أخرى وهو يقود سيارة رسمية تابعة لمحكمة العدل العليا في حالة سكر مطبق.

٨٠ - وقد حدث ذلك بين الساعة ١٧/٠٠ والساعة ١٨/٠٠ عندما توجه الموظف المذكور، بصحبة أوسكار غواردادو كالديرين، قاضي الأمن في لارينا، وسكرتير محكمة تلك البلدة، وخوسيه رافائيل كنتانيا، قاضي الأمن الثاني في نويفا كونسبسيون، وأخيه كروز تشافاريا كنتانيا، وخوسيه أنطونيو فلورس، قاضي الأمن في أغوا كالينته، وسكرتير محكمة تلك البلدة، إلى مركز شرطة لا ارينا وطلبوا أن يرافقتهم شرطيان للبحث عن سيارة بيك آب حمراء يشتبه في أنها كانت المتسببة في الحادث. وقد لبى المسؤول عن المركز طلبهم وتوجهوا جميعهم للبحث عن إلياس غوتيريس صاحب السيارة ذات الأوصاف المذكورة. وعندما عثروا عليه، قطع قاضي تيخوتلا الطريق على سيارته واستل سلاحاً وصوبه نحوه. ونسج قاضيا لارينا ونويفا كونسبسيون على منوال زميلهما وصوب الثاني منهما سلاحه نحو مرافقة السيد غوتيريس. وهنا، تدخل الشرطيان خوسيه خاكوبو وفاسكيس ريفيرا وولفريدو غونزاليس لارا المرافقتان للقضاة، وحالا بين المعتدين والمعتدى عليه، وأمر القضاة بتسليم أسلحتهم. وكان قاضي محكمة تيخوتلا الابتدائية قد صوب سلاحه نحو الشرطي لبضع لحظات منكرًا عليه أية سلطة لانتزاع سلاحه. وبعد تدخل مرافقيه، وافق على أن يحتفظ، بسلاحه ولكن لم يقبل للمرة تسليمه إلى الشرطيين.

٨١ - وثبت لدى البعثة من التحريات التي أجرتها وجود دلائل كافية على أن القاضي كروس لوبيز كان في حالة سكر لحظة وقوع الحادث، كما ثبت بما لا يدعو مجالا للشك صدور التهديد بالقتل عن كل من القاضي المشار إليه وقاضي أمن نويفا كونسبسيون ولارينا. وتنطوي هذه القضية على خطورة بالغة لأن الأمر يتعلق بأحد قضاة الجمهورية.

٨٢ - روبن سانتشيس: أحد عناصر المغاورين الحضريين الذين كانوا ينتسبون للجيش الشعبي الثوري خلال فترة النزاع المسلح. وهو يعمل الآن مسؤولاً سياسياً للمنطقة الشرقية لحساب منظمة صوت التجديد الشعبي التي يوجد مقرها في سانتا آنا. وكان قد تلقى يوم السبت ١٧ أيلول/سبتمبر في منزله رسالة تحمل توقيع مجموعة غير نظامية تعرف نفسها بما تسميه الجيش السري لمناهضة الشيوعية، تحذره فيها من احتمال تعرض للقتل. ويقول مقدم البلاغ إن عنوانه لا يعلمه رفقاء حزبه وأنه يحتفظ به سرا لأسباب تتعلق بأمنه الشخصي.

٨٣ - وكان المذكور قد تعرض لمحاولة اغتيال فور توقيع اتفاقات السلم في عام ١٩٩٣ على يد مجهولين نصبوا له كمينا وأطلقوا عليه النار وأصابوه بجروح خطيرة في باطن قدمه اليمنى. وقد تلقى مؤخرا العلاج في مستشفى في المانيا لاستعادة الحركة. ومما يدل على أن أصحاب الرسالة يعلمون حقيقة حالته الصحية قولهم في تلك الرسالة "والآن وقد أصبت ولم تعد قادرا على العدو".

٨٤ - وكان مقدم البلاغ قد تعرض أيضا لتحرشات في إحدى العمليات التي قام بها فوج مقاومة الإجماع التابع للشرطة الوطنية في منطقة فولكان دي سانتا آنا في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقررت البعثة، عندما تلقت شكواه، أن تتكتم على هويته بناء على رغبته التي أعرب عنها صراحة خشية تعرضه لأعمال انتقامية.

٨٥ - وقد أوضح أحد أعضاء منظمة صوت التجديد الشعبي المواظبين على الحضور بشكل دائم في مقر الحزب أن سيارة بيك آب من طراز تويوتا قاتمة الزجاج وذات أربعة ابواب شوهدت وعلى متنها ثلاثة أفراد خلال الأسبوع الذي سبق تلك التهديدات وهي تراقب مقر الحزب على ما يبدو. وكان أحد ركاب مقصورتها الخلفية يحمل في حزامه بندقية صيد ومسدسين.

٨٦ - الكس روبيو راميريس: منسق جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. تلقى المجني عليه، في ٨ تموز/يوليه، مكالمة هاتفية في مسكنه هددته فيها مجهول بالقتل. وتكررت مكالمات مماثلة يومي ١٨ و ٢٢ تموز/يوليه. ولم تحدد في أي من هذه المكالمات، التي قام بها نفس الشخص، الدوافع أو المنظمة التي وراء ذلك. وقد قدم ألكس روبيو راميريس بلاغا قضائي في ١٧ آب/أغسطس ثم الى نيابة الدفاع عن حقوق الانسان في ١٨ آب/أغسطس.

٨٧ - واتصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالرقيب ايراهيتا، وهو نائب مأمور نقطة الشرطة الوطنية في خاياكي، وأبلغته بالتهديدات الموجهة للمجني عليه. وثبت لدى البعثة عدم القيام بأي تحريرات في العملية التي يجري فيها التحقيق بشأن هذه التهديدات. واقترحت البعثة تعيين وكيل نيابة خاص لتحريك الدعوى.

٨٨ - ولم تساعد السوابق الشخصية لمقدم البلاغ على تحديد الدافع على التهديدات بوضوح. ولكن يبدو أن الدافع الأوقع هو الدافع السياسي، لأن الأمر يتعلق بشخصية لها نشاط فعال كقائد من قادة جبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني في مجتمعه المحلي.

باء - الحق في السلامة الشخصية

١ - التعذيب

٨٩ - خلال الأشهر الثلاثة المشمولة بهذا التقرير، وردت ثلاثة بلاغات عن التعذيب. وبعد التحري، ثبت بما لا يدع مجالا للشك صحة إحداها. وفي البلاغ الثاني توجد دلائل جادة على تورط أفراد من الشرطة المدنية الوطنية، وفي البلاغ الثالث تم إجراء التحقيقات اللازمة.

٩٠ - كارلوس ألبرتو وميغيل آنخيل غراندي منخيفار: في الساعة الرابعة من صباح يوم ٢٩ تموز/يوليه، وصل إلى مسكن المجني عليهما، الكائن في ضاحية الكالفاريو دي لا ليبرتاد، ستة من أفراد الشرطة المدنية الوطنية، أحدهم يدعى فرانثيسكو أنطونيو كورنيخو، وزعموا أنهم ينتمون إلى الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات، وشرعوا في تفتيش المسكن بعنف بحثا عن أسلحة.

٩١ - وفي الساعة ٢٠/٣٠ من يوم ١١ آب/أغسطس، جاء مرة أخرى خمسة رجال يرتدون زيا رسميا يتألف من سروال أزرق وقميص قشدي اللون، وكان يصحبهم في هذه المرة شخصان يرتديان الملابس المدنية. وفي هذه الحملة، أخفى هؤلاء الأشخاص وجوههم بأقنعة. وبعد أن دخلوا المنزل عنوة، شرعوا لتوهم في ضرب الأخوين كارلوس ألبرتو وميغيل آنخيل غراندي. وقيد هؤلاء الأفراد الشابين، وساقوهم خارج الدار، وأدخلوهم في مركبتين كانتا واقفتين قريبا من الدار. وظلت المركبتان تسيران في أماكن عديدة إلى أن بلغتا مكانا نائيا توقفتا فيه. وشرع هؤلاء الأشخاص في استجواب المجني عليهما وهما معصوبا العينين. وبعد ذلك، فصلوا بينهما وبدأوا في استجوابهما، مع الركل بالأقدام والضرب بالأيدي، عن الأماكن التي توجد بها الأسلحة التي نسبوا اليهما حيازتها. وبعد ذلك، وضعوا رأسيهما في أكياس من البلاستيك. وتعرض ميغيل آنخيل. ويبلغ من العمر ١٦ عاما، لحروق بالسجائر، وخاصة في صدره وإحدى يديه. كذلك وضعوا بندقية في فمه وضغطوا على زناد السلاح الذي كان خاليا من الرصاص. كل ذلك كيما يكشف عن مكان شقيقتهما، المدعو غونزالو، الذين نسبوا إليه قتل خورخي تورسيوس.

٩٢ - وقد أثبت تقرير الطبيب الشرعي وجود إصابات عديدة في المجني عليهما، أثبتتها أيضا بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان. وتشير التحقيقات التي أجرتها البعثة إلى أن الشرطي فرانثيسكو كورنيخو قام في ٢٩ تموز/يوليه، بصحبة أفراد آخرين من الشرطة المدنية الوطنية، بزيارة المسكن بحثا عن غونزالو غراندي، المعروف بأنه شخص خطر قتل شخصين، أحدهما

خوسيه تورسيوس، وهو شقيق كورنيخو. ويمكن أن تكون العناية بشقيق المجني عليهما، لاحتمال ارتكاب جريمة قتل خوسيه تورسيوس، وهو شقيق العميل المشار اليه، عملا من أعمال "الثأر".

٩٣ - وتلاحظ البعثة ما يساور وحدة التحقيق التأديبي التابعة للشرطة المدنية الوطنية من قلق إزاء خطورة هذه الأفعال المذكورة في البلاغات وميلها الى تطبيق جميع الوسائل الهادفة الى فصل الأفراد الذين ينتهكون حقوق الانسان من هيئة الشرطة. بيد أن الشرطة المدنية الوطنية لم تستجب، حتى كتابة هذا التقرير، الى الطلب الوارد في التقرير، بشأن القضية والذي قدمته النيابة. وثمة مؤشرات هامة تشير الى مشاركة الشرطي فرانثيسكو كورنيخو في الأفعال المذكورة. ولا تزال الحالة قيد البحث لاستكمال التحقيقات.

٩٤ - خويل غوميز كاربيو: في الساعة ٢٠/٣٠ من يوم ١٤ آب/أغسطس، قام اثنان من الشرطة المدنية الوطنية في سويابانغو بضرب المجني عليه، ويعمل محصل حافلات، نسب اليهما التواجد في المكان حيث دعتهما إحدى الجارات التي ادعت أن المجني عليه حطم إحدى النوافذ. وبعد أن أشبعاه ضربا تركاه، وقد تعين على الجيران، بسبب الضربات التي كملت له، أن ينقلونه الى مستشفى روزاليس، حيث أجريت له عملية جراحية. وخرج من المستشفى في ٢٦ آب/أغسطس.

٩٥ - ونتيجة للتحريات التي أجرتها نيابة الدفاع عن حقوق الانسان. توفرت دلائل تدعو الى الاعتقاد بأن شرطييين من الشرطة المدنية الوطنية، هما نلسون إغناسيو كايس اسكوبار، هوية رقم ٢٢٩٦، وريغوبرتو ميسائيل دياز ميخيا، هوية رقم ٢٢٤٤، هما اللذان ارتكبا الأفعال المنسوبة اليهما.

٢ - سوء المعاملة

٩٦ - قلت البلاغات المتعلقة بسوء المعاملة بشكل طفيف بالمقارنة بالتقارير المسجلة في الفقرة السابقة. وثمة دلالة هامة هي التحقق، في كثير من حالات سوء المعاملة، من أن المجني عليهم قد احتجزوا أيضا احتجازا تعسفيا.

٩٧ - مانويل كنتانيا أرياس وخوسيه اليخاندرو مندوزا: في سان ميغيل، كان مانويل كنتانيا أرياس، الذي يبلغ من العمر ١٤ سنة، موجودا في شاحنة صغيرة من نوع البيك - آب ويقوم هو ووالده، ميغيل أنغيل كونيتانيا، ببيع ثمار الأناناس، عندما حضر رجال الشرطة المحلية وقالوا لهما إنهما إذا استمرا في البيع في هذا المكان فسيقتومون بحجزهما. ووفقا لما قاله الابن، احتج كلاهما بأنهما مارسا بالفعل البيع في هذا المكان من قبل، ثم اتجها الى مقصورة الشاحنة. وفي هذه اللحظة أمسك بالابن من عنقه أحد رجال الشرطة ورفع وألقاه على الشبكة الحديدية في نافذة مكاتب شركة الهاتف ANTEL، وكال له سبابا فاحشا، وبعد ذلك تركه واستولى على دراجة يملكها أخذها الى مركز الشرطة.

٩٨ - وكان هناك زبون يشتري ثمار الأناناس، هو خوسيه أليخاندرو مندوزا، شاهد هجوم الشرطي على الصغير، ولم يتمالك نفسه فتدخل وقال لرجال الشرطة الثلاثة الموجودين في المكان أن يتركوا الصغير لأنه لم يفعل شيئا، وألا يسيئوا معاملته. وبعد أن استمع رجال الشرطة اليه. أشاروا عليه، أولا، بعدم التدخل، لأنهم سيأخذونه هو أيضا. وبعد ذلك أمسك به أحد الشرطة من سرواله وبدأ في ركله بقدميه وضربه بيديه على وجهه وبكعب بندقيته، وفي هذه اللحظة جاء أحد المخبرين المدنيين راكبا دراجة وبدون مقدمات كال له ضربة في فمه وسببا فاحشا، وبعد ذلك اقتادوه الى مركز الشرطة.

٩٩ - روبرتو كينيونس: في ٢٣ آب/أغسطس احتجزه شرطيان من الشرطة المدنية الوطنية في يوبانغو واقتاداه الى سجن نقطة الشرطة المذكور. وفي ذلك المكان، ضربه بعض من أفراد الشرطة المدنية الوطنية. مما سبب له إصابات خطيرة أثبتها بعد ذلك معهد الطب الشرعي. ووفقا لما قاله موظف رسمي في وحدة الشرطة، بدأ كينيونس ومحتجز آخر، كان في حالة سكر بين، في تخريب السجن وتهديد أحد رجال الشرطة بالقتل. وردا على ذلك، أمر بعض مرؤوسيه بأن يعاملوا المحتجزين على الوجه اللازم باستخدام أقل قوة ممكنة. ومن التحريات، انتهت البعثة الى أن أفراد الشرطة المدنية الوطنية في يوبانغو مسؤولون عن الأفعال المنسوبة اليهم.

جيم - الحق في الأمن الشخصي

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٠٠ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدم بلاغان عن حالتين للاختفاء القسري. وبعد إجراء التحريات اللازمة، مازال يتعين في الحالتين، إثبات عدم حصول اختفاء قسري، وتحديد مكان الضحيتين المفترضتين.

دال - الحق في الحرية الشخصية

١٠١ - خلال أشهر تموز/يوليه، وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، سجلت ٤٢ حالة احتجاز تعسفي، وسجل عدد أكبر نسبيا خلال الفترة السابقة.

١٠٢ - أوسكار أنطونيو فالديز وآخرون: ذكر السيد فيرنيس مارتينيس في بلاغه أن شرطة بلدية سان ميغيل احتجزت، في ١٧ أيلول/سبتمبر، أوسكار أنطونيو فالديز، وخوسيه إنريكة سيلايا، وخوان كارلوس رويس، وخوان أبيل دياس، وسانتوس فيليس بيريس، وخوسيه إلمرسيلايا، وروبرتو كارلوس كامبوس، وخوان روخاس، والقاصرة روزا إيداليا لوبيس، بدون أي سبب، عندما كانوا نائمين بجانب إحدى الشاحنات.

١٠٣ - وعندما قامت البعثة بزيارة المنشآت المذكورة لشرطة البلدية، وجدت بالفعل في السجون ثمانية شبان وقاصرة تبلغ من العمر ١٥ سنة. وكانت هذه الأخيرة في ممر السجن. وعندما رغبت البعثة في مناقشة إطلاق سراح المحتجزين، ذكر الحارس المسؤول أنهم لم يمضوا في السجن بعد المدة المقررة، وهي حوالي ٢٤ ساعة، بعد الاحتجاز، وأنهم احتجزوا "للاشتباه في أمرهم" وبناء على أمر قاضي البلدية. وقام السيد فيرنيس مارتينيس روميرو، بغية إطلاق سراح موظفيه بسداد قيمة الغرامة وتركها في عهدة المأمور. ورغم ذلك، لم يطلق سراحهم.

١٠٤ - واعترف القاضي، عندما اجتمع ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بأن شرطة البلدية ارتكبت بالفعل بعض الإساءات. وبرر ذلك بأنه نتيجة لمكافحة الإجرام الذي يحتاج البلد، وأنه يعرف الأشخاص المحتجزين للاشتباه في أمرهم، وأضاف أنه سيصدر أمرا في غضون ٧٢ ساعة لإطلاق سراحهم.

رابعا - النتائج والتوصيات

١٠٥ - تجسد التقدم المحرز في عملية التحول الديمقراطي وتعزيز دولة القانون، المنصوص عليهما في اتفاقات السلم في السلفادور، في التغيير الذي طرأ على البيئة السياسية - الاجتماعية في البلاد، والذي له دلالات واضحة. ويبدو أن الانفتاح التدريجي يعزز الحوار والتنسيق كأداتين ديمقراطيتين شرعيتين لممارسة العلاقات الاجتماعية وحل الخلافات والحيولة في نفس الوقت، دون اللجوء الى العنف بجميع أشكاله، وتهيئة مناخ من السكينة والهدوء لممارسة الحقوق والحريات الفردية.

١٠٦ - والانخفاض التدريجي في عدد البلاغات الواردة الى البعثة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لهو مؤشر جيد على حدوث تحسن مستمر في حالة حقوق الانسان، وذلك رغم أوجه التضارب التي أشار إليها في تقارير السابقة. فقد تلقت البعثة خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحده، على سبيل المثال، ١٦٣ بلاغا عن انتهاكات لحقوق الانسان الأساسية، مقابل ٥٨ بلاغا وردت خلال أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومن الحقائق الجديدة بالملاحظة أنه لم تحدث، لأكثر من سنتين، حالات اختفاء قسري في السلفادور، وهي أمر لم يسبق له مثيل في أمريكا اللاتينية، وخاصة في أوقات التحول الديمقراطي. ومن الدلائل الهامة كذلك أن البعثة تلقت في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وحده، ١١٩ بلاغا عن الاحتجاز التعسفي، في حين بلغ عدد البلاغات في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ما مجموعه ١٣ بلاغا.

١٠٧ - وفيما يتعلق بالحق في الحياة، فبالإضافة الى الانخفاض التدريجي في عدد البلاغات المتعلقة بالإعدام التعسفي، لوحظ حدوث تغير في نفس طبيعة الأفعال المذكورة في البلاغات التي كانت تحصل في كل مرة بدون الصفات المشبوهة التي صاحبته في الفترات السابقة، مثل الدافع السياسي الكامن وراءها والعمد في ارتكابها. ويكمن التفسير الرئيسي لعمليات الإعدام التعسفي المسجلة خلال الفترة في انعدام خبرة الشرطة في الممارسة الشرعية للقوة، وهو قصور ينبغي إصلاحه على وجه السرعة.

١٠٨ - ومن الباعث على التشجيع أنه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير لم تسجل انتهاكات ذات دوافع سياسية ضد الحق في الحياة. ويمكن تفسير ذلك، الى حد كبير، بعملية الانفتاح السياسي وإحلال الديمقراطية في البلاد، الى جانب الإجراءات التي اتخذتها الدولة والمجتمع السلفادوري والمجتمع الدولي في مواجهة المرحلة المشؤومة للعنف الانتقائي الموجه نحو المواطنين ذوي النشاط السياسي الظاهر، خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٣. ويبدو أن تعاون المجتمع الدولي في التحقيق في هذه الأفعال - الذي تجسد في مشاركة المحققين الخارجيين بدعوة من الحكومة لإجراء التحقيقات السياسية، ولا سيما من ناحية التشكيل الذي اقترحه الأمين العام بالنسبة للفريق المشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة ذات الدوافع السياسية كان بمثابة عامل مثبط للعنف السياسي.

١٠٩ - ومن الضروري، الى جانب ذلك، محو أسباب اللجوء الى العنف ذي الأهداف السياسية، وذلك بالقضاء على الجريمة المنظمة التي يستند إليها. ولن يتم هذا إلا بتقوية وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن التحقيقات الجنائية وإقامة العدل، وعليهما تتوقف إمكانية إسدال الستار على عمليات الإفلات من العقوبة التي تشمل عمليات الإجرام الحالية وتزيد من مخاطر ظهور الأنشطة الإجرامية ذات الدوافع السياسية. لذا، فإن التوصيات المقدمة من الفريق المشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة ذات الدوافع السياسية التي تقضي بأن يواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالات المعروضة عليه، وبأن يقوم، في إطار شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة المدنية الوطنية، بإنشاء وحدة متخصصة للتحقيق في الجرائم ذات الدوافع السياسية إنما تعد إجراءات ذات نفع عظيم.

١١٠ - إن بقاء شبكات الجريمة المنظمة، التي توجد في بعضها عناصر تحمل على الظن بتستر أفراد في مناصب عليا من أجهزة الأمن عليها أو اشتراكهم فيها والتي تعمل وفي مقدورها الإفلات من العقاب الذي تتيحه أوجه القصور في النظام القضائي يشكل واحدة من أشد الأخطار على عملية السلم وإضفاء الطابع الديمقراطي على السلفادور. وقد أتاحت درجة تعقد التنظيم والبنية الأساسية للهيكل الإجرامية القدرة على تنفيذ أفعالها لا في مجال الجريمة العادية بل أيضا على تنشيط جهازها عندما يتطلب الأمر ذلك ضد الشرائع والأفراد ذوي النشاط السياسي. ومن السهل العثور على أمثلة في سياق أمريكا اللاتينية تشير إلى أن عدم مكافحة الهياكل الإجرامية والقضاء عليها في الوقت المناسب أمر يمثل خطورة بالنسبة للاستقرار السياسي والاجتماعي.

١١١ - وتبدأ عملية الدعم المؤسسي في التغلب على ما تواجهه من تغيرات مفاجئة بأن تصبح حقيقة واقعة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، سجلت أوجه تقدم أحرزها النظام القضائي ومكتب المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان والشرطة المدنية الوطنية وجرى الإقرار بوجود ظروف أفضل لتنفيذ التوصيات المتعلقة في مجال إقامة العدالة وحقوق الإنسان.

١١٢ - ويشكل انتخاب الجمعية التشريعية بتوافق الآراء لمحكمة عليا جديدة خطوة هامة لضمان الاستقلال وعدم التحيز، وهما أمران جوهريان لرئاسة الجهاز القضائي، إذ أنهما من ناحية يؤمنان توفير الظروف المناسبة لترسيخ الإصلاح القضائي. وتوفر الإرادة لدى المحكمة العليا الجديدة لدفع هذه العملية قد بدأ في الظهور إلى حيز الوجود في بعض الإجراءات المتخذة لإعادة تنظيم الجهاز القضائي وفي تشدها الواضح في الشروع في تطهير الجهاز القضائي. وستحقق هذه الإجراءات أمثل النتائج مع الإصرار على العملية المطردة لتحقيق التخصيص الوظيفي لأعضاء جهاز إقامة العدل واتباع استراتيجية تدريب متكاملة للقضاة والمدعين العامين موجهة نحو تحديد التصور الجديد اللازم للاضطلاع بتلك الوظائف في جهاز قضائي ديمقراطي جدير بتلقي الدعم من المجتمع الدولي.

١١٣ - وترجع أوجه التعثر الرئيسية في عملية الدعم المؤسسي إلى إرجاء الموافقة على بعض الإصلاحات القانونية المتعلقة. وهذا هو ما تؤكدته نتائج استطلاع للرأي اشترك فيه وكلاء النيابة وقضاة الأمن وقضاة المحاكم الابتدائية، دون ذكر أسمائهم، بشأن أوجه القصور الأساسية في مجال إقامة العدل. كما أن استكمال سبل حماية حقوق الإنسان في السلفادور قد مضى قدما بالموافقة على مختلف الصكوك الدولية وقبول الاختصاص المتنازع عليه لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بالرغم من وجود توصيات متأخرة لم تنفذ بعد. وتحملني هذه الحقائق على أن اقترح على أعضاء المحكمة العليا بأن يحثوا المجلس التشريعي على الموافقة الفورية على الإصلاحات المتعلقة.

١١٤ - وقد سجلت أوجه تقدم إيجابية في نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان في عمليتها المتعلقة بالدعم المؤسسي. ومواصلة التعاون الفني والأخذ، اعتبارا من تموز/يوليه، بآلية تحقق مشاركة بين شعبة حقوق الإنسان ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان، أدت إلى أن وسعت هذه المؤسسة الوطنية من نطاق حمايتها لحقوق الإنسان وعززته، وأصبحت في وضع أفضل يؤهلها للاضطلاع بأنشطة التحقق التي تقوم بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عند انسحابها من البلد. وتعاون البعثة، الذي يجري ضمن إطار عملية إصلاح نظام ولاية النيابة بالاقتران مع استمرار توسيع نطاق وجودها في مناطق البلاد، إنما يتطلب مع هذا أن ترصد لها الحكومة والجمعية التشريعية مخصصات كافية لاحتياجاتها في الميزانية.

١١٥ - ويتطلب التقدم المحرز في نشر الشرطة المدنية الوطنية في هذه المرحلة أن يستكمل بعملية إضفاء طابع مهني وتخصصي رئيسي على إجراءات الشرطة فضلا عن تعزيز آلياتها الرقابية وتحديد تسلسلها القيادي على نحو أفضل. ومن هذا المنطلق، فإن تسمية المفتش العام للشرطة المدنية الوطنية خلال هذه الفترة يشكل تقدما هاما. ومن الضروري، مع هذا، أن تستكمل التعديلات في الشرطة المدنية الوطنية باتخاذ إجراءات من جانب الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام ومكتب النائب العام، بغية التغلب على أية أوجه قصور تجعل من الصعب القيام بدور الشرطة، فضلا عن إيجاد ترابط أفضل بين مؤسسة الشرطة والأكاديمية الوطنية للأمن العام.

١١٦ - وما زالت أوجه القصور في نظام السجون التي تحققت منها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على حالها منذ سنتين ويحملني هذا، بالإضافة إلى عمليات الاكتظاظ المتتالية في مراكز الاحتجاز في البلد، إلى أن اقترح إعلان حالة طوارئ في نظام السجون وصياغة مجموعة من المقترحات على مختلف مستويات الدولة من أجل تنفيذ حلول مشتركة بين المؤسسات للأزمة تتجاوز مجرد تحسين البنية الأساسية للسجون. فقد اقترح وضع خطة متكاملة لإعادة توجيه السياسة الجنائية السلفادورية التي تفترض، ضمن جملة أمور، ما يلي: أن تصدر المحكمة العليا مجموعة من التوجيهات إلى القضاة بشأن الاجتهاد في استعمال الاحتجاز المؤقت، والمعلومات المتعلقة بالمتهمين عن الظروف التي تؤثر في مركزهم أمام القانون، وتعزيز الرقابة على العاملين في السجون. وبالنسبة لمكتب النائب العام، يقترحان إصدار تعليمات إلى وكلاء النيابة بممارسة الانتقائية على نحو متزايد في إقامة دعاوى الاستئناف ضد أوامر الإفراج المؤقتة والإشراف على التحقيقات الجنائية وتوجيه دفتها. وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام للجمهورية، ينبغي أن ينشئ آليات داخلية للرقابة على أنشطة المحامين في الدعاوى التي تجري بحضور المتهمين. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات مكملة لتلك التي يجب أن تتخذها الحكومة المركزية وجهاز السجون التابع لها، فضلاً عن زيادة الموارد في الميزانية وتوحيد النظم الأساسية للسجون.

الحواشي

(أ) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ب) E/CN.4/Sub.2/1987/12/Add.1.

(ج) المواد القانونية الدولية، المجلد ٢٨ (١٩٨٩)، ص ١٦١ - ١٦٩ من الأصل الانكليزي.

خامسا - الإحصاءات

الجدول ١ - الإحصاءات المستعملة في تحليل المرحلة
(الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

البلاغات التي تلقتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	تموز/يوليه	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	المجموع
انتهاكات الحق في الحياة				
الإعدام التعسفي	٤	٨	٩	٢١
الشروع في الإعدام التعسفي	٢	صفر	٣	٥
التهديد بالقتل	٩	٧	٤	٢٠
انتهاكات الحق في السلامة				
التعذيب	١	٢	صفر	٣
المعاملة السيئة	١٠	١٠	٥	٢٥
الإفراط في استعمال القوة	٦	٦	٣	١٥
انتهاكات الحق في الأمن الشخصي				
الاختفاء القسري	١	١	صفر	٢
الاختطاف	٢	٢	١	٥
تهديدات أخرى	٧	٥	٦	١٨
انتهاكات حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة				
الضمانات الإجرائية				
الحق في المحاكمة أمام قاض مختص في فترة معقولة	٣	٢	صفر	٥
الحق في الدفاع	٢	٣	صفر	٥
الحق في عدم التعرض لأي ضغط	٣	٢	صفر	٥
الحق في المحاكمة أمام نظام قضائي متعدد الدرجات	صفر	صفر	صفر	صفر
الحق في العدل				
الواجب القانوني للدولة في التحقيق والمعاقبة	١١	٨	٩	٢٨
الحق في التعويض	صفر	١	١	٢
انتهاكات الحق في الحرية الشخصية				
الاحتجاز التعسفي	٢٠	١٠	١٣	٤٣

البلاغات التي تلقتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	تموز/ يوليه	آب/ أغسطس	أيلول/ سبتمبر	المجموع
الاحتجاز التعسفي بخطأ من الشرطة	٢	صفر	٣	٥
الضمانات الإجرائية	٨	٣	صفر	١١
انتهاكات الحق في حرية التعبير عن الرأي	صفر	صفر	صفر	صفر
انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات				
الحق في حرية تكوين الجمعيات	١	١	١	٣
حرية التجمع	صفر	صفر	صفر	صفر
الحرية النقابية	صفر	صفر	١	١
انتهاكات الحق في الحصول على الوثائق الشخصية				
الحصول على وثائق إثبات الهوية الشخصية	صفر	صفر	صفر	صفر
الحصول على وثائق الحالة المدنية	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	٩٢	٧١	٥٩	٢٢٢

الجدول ٢ - سجل البلاغات التي تلقتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في
السلفادور ضد الشرطة الوطنية المدنية
(الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

البلاغات التي قبلتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	الشرطة الوطنية المدنية	تحقيق إثباتي	بموجب القانون	النسبة المئوية
انتهاكات الحق في الحياة			٩	١٠,٣
الإعدام التعسفي	٨	٣		
الشروع في الإعدام التعسفي	صفر	صفر		
التهديد بالقتل	١	١		
انتهاكات الحق في السلامة			٢٨	٣٢,٢
التعذيب	٢	١		
المعاملة السيئة	١٣	٣		
الإفراط في استعمال القوة	١٣	٢		
انتهاكات الحق في الأمن الشخصي			٥	٥,٧
الاختفاء القسري	صفر	صفر		
الاختطاف	صفر	صفر		
تهديدات أخرى	٥	١		
انتهاكات حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة			٨	٩,٢ %
الضمانات الإجرائية				
الحق في المحاكمة أمام قاض مختص في فترة معقولة	٢	١		
الحق في الدفاع	١	١		
الحق في عدم التعرض لأي ضغط	صفر	صفر		
الحق في المحاكمة أمام نظام قضائي متعدد الدرجات	صفر	صفر		
الحق في العدل				

البلاغات التي قبلتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	الشرطة الوطنية المدنية	تحقيق إثباتي	بموجب القانون	النسبة المئوية
الواجب القانوني للدولة في التحقيق والمعاقبة	٥	صفر		
الحق في التعويض	صفر	صفر		
انتهاكات الحق في الحرية الشخصية			٣٧	٤٢,٥
الاحتجاز التعسفي	٢٩	٩		
الاحتجاز التعسفي بخطأ من الشرطة	٢	صفر		
الضمانات الإجرائية	٦	٤		
المجموع	٨٧	٢٦		١٠٠

الجدول ٣ - الأشخاص المتهمون في البلاغات

(الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

النسبة المئوية	المجموع	أيلول/ سبتمبر	آب/ أغسطس	تموز/ي وليه	الأشخاص المفترض مسؤوليتهم
١٤,٠	٣١	٢	٩	٢٠	أفراد الشرطة الوطنية
١,٤	٣	١	١	١	الجماعات غير النظامية
١٥,٣	٣٤	١١	١١	١٢	مجهولو الهوية
٣,٦	٨	٣	١	٤	أفراد شرطة البلدية
٣٧,٨	٨٤	٢٧	٢٥	٣٢	أفراد الشرطة المدنية الوطنية
٣,٢	٧	٢	٤	١	أفراد القوات المسلحة
٠,٠	صفر	صفر	صفر	صفر	النيابة العامة
١,٤	٣	١	١	١	الجهاز التنفيذي
١٨,٠	٤٠	٩	١٣	١٨	الجهاز القضائي
٠,٩	٢	صفر	١	١	الوحدة التنفيذية لمكافحة الاتجار بالمخدرات
٠,٠	صفر	صفر	صفر	صفر	لجنة التحقيق في الأفعال الجرمية
٠,٠	صفر	صفر	صفر	صفر	جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني
٤,٥	١٠	٣	٥	٢	جهات أخرى
١٠٠,٠	٢٢٢	٥٩	٧١	٩٢	المجموع

الجدول ٤ - البلاغات الواردة حسب فئة الحقوق المنتهكة

(الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

(النسبة المئوية)

الانتهاك	تموز/يوليه	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	المجموع
الحياة	١٦,٣	٢١,١٣	٢٧,١٢	٢١,٥٢
السلامة	١٨,٤٨	٢٥,٣٥	١٣,٥٦	١٩,١٣
الأمن	١٠,٨٧	١١,٢٧	١١,٨٦	١١,٣٣
الإجراءات الواجبة	٢٠,٦٥	٢٢,٥٣	١٦,٩٥	٢٠,٠٤
الحرية الشخصية	٣٢,٦١	١٨,٣١	٢٧,١٢	٢٦,٠١
حرية التعبير عن الرأي	صفر	صفر	صفر	٠,٠٠
حرية تكوين الجمعيات	١,٠٩	١,٤١	٣,٣٩	١,٩٦
الوثائق الشخصية	صفر	صفر	صفر	٠,٠٠
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠٠

١٩٩٤																	١٩٩٣																	١٩٩٢																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																									
																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																											</

الجدول ٦ - عمليات الإعدام التعسفي

البلاغات التي تلقتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الجدول ٧ - عمليات الاحتجاز التعسفي

البلاغات التي تلقتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الجدول ٨ - حالات الاختفاء القسري

حالات الاختفاء القسري المعلقة الفريق العامل التابع للأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان) (عقد الثمانينات)	البلاغات عن حالات الاختفاء القسري التي تحققت منها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، تحقيقاً إثباتياً، ١٩٩٣-١٩٩٢
٢,٢١٩	صفر

- - - - -